

قرار رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء
لضباط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٠/١١/٢٣ ، ٢٠١١/٣/١ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٢٧ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٨/أ، ب ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المراقبة التأمينية) النصوص التالية :-



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) فى حالة الاحالة للتقاعد :-

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة لواء :-

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر ألف جنيه وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفى جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد على أن يكون الحد الأقصى للميزة هو الميزة التى يتقاضاها نظيره فى الرتبة.

(٢) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :-

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٧% من الميزة.

(٣) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة عقيد سنتين لبلوغه سن الستين يعامل العضو معاملة عقيد سنتين.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر ألف جنيه مهما كانت نوع العضوية أو مدة الاشتراك بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق.

مادة (٩) :

(أ) فى حالة انتهاء خدمة العضو بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية مع استمرار

خدمته بوزارة الداخلية :-



يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التي يعمل فيها ويكون مسئول عن وصول قيمة الاشتراك للصندوق شهرياً أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بفائدة ٨% وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(ب) في حالة الاستقالة من الخدمة أو الصندوق أو الفصل من الصندوق أو النقل إلى وظيفة مدنية :-

تنتهي العضوية ويرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بفائدة ٨%.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينة :-
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون أى فوائد.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٠ مكرر ، ١٠ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا

التأمينية) نصهما كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠ مكرر) :

في حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات الواردة بالنظام بالإضافة الى (نصيبه من الموارد المحددة سنوياً ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار قدره ٨% سنوياً من جملة المستحق على العضو.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المحددة.

مادة (١٠ مكرر ١) :

أحكام عامة فى صرف المزايا :



- يشترط لصرف ميزة الاحالة الى التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن ٣٦ شهر
وفى حالة الاحالة الى التقاعد قبل مرور هذه المدة يستمر العضو فى الاشتراك
بالنظام لحين استكمالها.

ثالثاً : إلغاء البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦